

الأشباه والنظائر

- الصور التي و قع فيها إعمال الضدين .
- الصور التي و قع فيها إعمال الضدين .
- منها : المستحاضة و المتحيرة تجعل في العبادات كالطاهرة و في الوطاء .
- كالحائض .
- و منها : العبد المفقود يجب إخراج زكاته و لا يجزئ عتقه في الكفارة .
- و منها : لو وجد لحم ملقى في بلدة فيه مجوسي أولا و لكنه مكشوف فله .
- حكم الميتة في تحريم الأكل لا في التنجيس لما لاقاه ذكره في شرح المذهب .
- و نظيره : ما ذكره ابن الوكيل : أنه لو رمى صيدا فغاب ثم و جده ميتا في ماء .
- دون القلتين حكم بحرمة الصيد و طهارة الماء إعطاء لكل أصل حقه .
- قال ابن الوكيل : هكذا ذكره شارح المقنع من الحنابلة و هو يوافق قواعدا .
- و منها : لو وجد الإمام من قبله من الأئمة يأخذون الخراج من بلد و أهله .
- يتبايعون أملاكه فمقتضى أخذ الخراج : أن يكون وقفا و لا يصح بيعه و مقتضى .
- بيعه : أن لا يؤخذ منه خراج و قد نص الشافعي على أن الإمام يأخذ الخراج ويمكنهم .
- من بيعهم إعطاء لكل يد حقها .
- و منها : إذا جاءتنا من المهادين صبية تصف الإسلام : فإننا لا نردها إلى الكفار .
- وإن قلنا : لا يصح إسلام الصبي لأن الأصل بقاؤها على ما تلفظت به إذا بلغت و لا .
- يعطيهم الآن مهرها إن قلنا به لأن الأصل عدم و جوبه إلا أن يحكم الاسلام فتقبل .
- منها .
- و منها : لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج لم تنقض العدة و يلحقها الطلاق .
- وليس له الرجعة أخذا بالاحتياط في الجانبين .
- و منها : الحجر لا يصح استقباله و لا الطواف فيه احتياطا فيهما .
- و منها : تقبل شهادة رجل و امرأتين في السرقة فيما يتعلق بالضمان دون .
- القطع .
- و منها : الدم الذي تراه الحامل له حكم الحيض في الوطاء و الصلاة و نحوهما .
- لا في انقضاء العدة .
- ومنها : اللقيطة التي أقرت بالرق بعد النكاح لها حكم الأحرار في عدة .
- الطلاق و حكم الإماء في عدة الوفاة

